



الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2011
الموضوع

الصفحة

1

2



5	المعامل	NS43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإجتاز		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (ة) أو المصلح

الفقه: (10 نقط)

نظم الإسلام العلاقات المالية بين الأفراد والجماعات. ودعا إلى التماسك والتكافل الاجتماعيين، حرصاً منه على منع النزاعات والخصومات، ورفع الضرر.

أولاً:

أ - قال تعالى في سورة المزل: ﴿وَمَا خَرَوْهُ بِحَرْبٍ وَكَرِهُوا فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ الآية 20

ب- قال سبحانه في سورة الشعراء: ﴿قَالَ فَكَلِمَةَ نَافَةَ لَهَا شَرٌّ وَلَكُمْ شَرٌّ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [من الآية 155]

ج - قال ابن عاصم: "وليس للشفيع من تأخير" ♦ في الأخذ أو في الترك في المشهور

① ما المعاملة المالية التي تدل عليها الآية الأولى؟

② أي نوع من أنواع القسمة تدل عليه الآية الثانية؟

③ حدد الحكم المستفاد من قول ابن عاصم.

④ اذكر أحكام وحكم كل من المعاملات التالية: أ - الشركة. ب - القرض. ج - القسمة.

⑤ ما حكم القسمة إذا طرأ صاحب دين بعد القسمة؟

⑥ مثل لكل حكم من الحكمين التاليين بصورة مناسبة:

أ- القرض الجائر. ب- الوصية المحرمة شرعاً. 4.5 ن

ثانياً:

① انقل الجدول الآتي إلى ورقتك ثم أكمله بالمطلوب:

التبرعات	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد بنص شرعي على مشروعيتها
الوصية	عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.	الندب والاستحباب
الهبة	الندب

② ما حكم كل صورة مما يأتي مع التعليل؟

أ- تصدق عبد الله على أحد الفقراء بقطعة أرض ثم باعها المتصدق عليه فاشتراها منه عبد الله بقصد امتلاكها.

ب- اشترت فاطمة داراً ثم تبرعت بها على أختها بدون أن تسلم لها المفاتيح فماتت فاطمة. 2.5 ن

ثالثاً:

قال Y في سورة البقرة: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ جَدُّوا بِهِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من الآية 180

① ما معنى قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟

② اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة.

③ حدد المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار.

④ بين الدور الاقتصادي للزكاة في ثلاثة أسطر. 3 ن

الأصول: (10 نقط)

قال الله تعالى في سورة البقرة:

أولاً:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِقَوْمٍ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾

(من الآيتين: 183 ، 184)

1 استخرج المقصد الحاجي والألفاظ الدالة عليه من النص.

2 اذكر المقصد الضروري الذي يخدمه الحاجي في النص. 1.5 ن

ثانياً:

انقل الجدول ثم ضع أمام كل قاعدة فرعها المناسب مما يأتي:

- ليس للمضطر إلى أكل الميتة أن يزيد على القدر الذي يرفع به الضرر. - جواز تناول المسكر لإزالة الغصة.
- عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها. - تجويز الكراء.

القاعدة	فرعها
1 - يرتكب أخف الضررين اتقاء لأشدهما
2 - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات
3 - الضرر لا يزال بالضرر
4 - الضرورات تقدر بقدرها

2 ن

ثالثاً:

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَّعًا إِلَى الْوَجَدِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴿٢٤٠﴾

(من الآية 240).

1 اذكر الآية الناسخة لكل حكم من الحكمين الواردين في النص.

2 ما نوع هذا النسخ؟

3 أبرز وجه النسخ والحكمة منه في المثال التالي:

- نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صيام رمضان. 2.5 ن

رابعاً:

أ - ورد في تعريف الترجيح: "هو تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر".

ب - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكَرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّه. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيحَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » أخرجه مسلم.

1 بين المقصود بالكلمات المسطر تحتها في تعريف الترجيح.

2 يتضمن الحديث روايتين بينهما تعارض.

أ - وضح هذا التعارض.

ب - عين الرواية الراجحة، وطريقة ترجيحها. 3 ن

سأل شاب فقيها عن حكم مسألة فقهية فأفتاه بحكم حفظه من خلال سماعه من أحد المفتين.

خامساً:

- هل يعد هذا الفقيه مجتهداً وفتواه اجتهاداً؟ ولماذا؟

1 ن



الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2011
عناصر الإجابة

الصفحة
1
2



5	المعامل	NR43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإجابة		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (ة) أو المسلك

الفقه:

أولاً:

- 1 القراض 0.5 ن
- 2 قسمة المنافع 0.5 ن
- 3 إجبار الشفيع أن يأخذ بالشفعة أو يترك، ولا يمهل إذا طلب مهلة للتروي، أو رؤية المشفوع على القول المشهور المعمول به إذا أوقف المشتري الشفيع عند القاضي. 0.5 ن
- 4 أ - حكم الشركة الجواز، والحكمة من تشريعها ما تحققه من تعاون ونفع بين الناس على نطاق واسع.
ب- حكم القرض الندب، والحكمة منه الرفق بالناس وذلك عن طريق تفريج كربهم المادية والمعنوية ونشر روح التعاون والتعاقد بينهم.
ج - حكم القسمة أنها جائزة، وشرعت لرفع ضرر الشركة أو تخفيفه ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء. 1.5 ن
- 5 تنقض القسمة مطلقاً في المقوم وغير المقوم. فإن التزم الورثة أو واحد منهم بدفع الدين كله لم تنقض القسمة. 0.5 ن
- 6 صورة كل حكم من الأحكام:
أ- كأن يدفع شخص مالا آخر اقترضه منه على أن يرد له مثله.
ب- كأن يوصى شخص بجميع تركته لصديق له بقصد حرمان ورثته منها.
(تقبل كل صورة مناسبة لكل حكم) 1 ن

ثانياً:

1

التبرعات	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد بنص شرعي على مشروعيتها
الوصية	عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.	الندب والاستحباب	قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية: 180). (يقبل كل استدلال مناسب)
الهبة	تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض.	الندب	قال رسول الله ﷺ: «...وتهادوا تحابوا...» (يقبل كل استدلال مناسب)

- 1 1.5 ن
- 2 أ- عدم الجواز؛ لنهي السنة عن ذلك.
ب- التبرع باطل؛ لعدم الحيازة قبل موت فاطمة. 1 ن

ثالثاً:

- 1 أعطوا زكاة أموالكم 0.5 ن
- 2 العين (الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والحرث (الزروع والثمار)، والنعم، والمعادن والركاز. 1 ن
- 3 نصف العشر فيما سقي بآلة ومشقة، والعشر فيما سقي بالمطر أو ماء النهر بدون مشقة أو تعب. 0.5 ن
- 4 يقدر المصحح الجواب المناسب. 1 ن

الأصول:

أولاً:

- ① تخفيف المشقة، والتيسير، والألفاظ الدالة عليه ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ 1 ن
- ② النفس. 0.5 ن

ثانياً:

القاعدة	فرعها
1 - يرتكب أخف الضررين انقاء لأشدهما	جواز تناول المسكر لإزالة الغصة
2 - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات	تجوز الكراء
3 - الضرر لا يزال بالضرر	عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها
4 - الضرورات تقدر بقدرها	ليس للمضطر إلى أكل الميتة أن يزيد على القدر الذي يرفع به الضرر

- 2 ن

ثالثاً:

- ① ناسخ حكم (حولاً كاملاً) هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: من الآية 234).
- ناسخ حكم (نفقة عام) هو قوله تعالى: ﴿وَالهِنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: من الآية 12).
- 1 ن
- ② نسخ الحكم دون التلاوة. 0.5 ن
- ③ وجه النسخ: إلى بدل أشد. والحكمة منه: مضاعفة الأجر، ورفع الدرجات بالصبر وامتنال الأمر. 1 ن

رابعاً:

- ① - بالقول: كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى...
- بالفعل: كأن يفتي المجتهد بمقتضى إحدى الروايتين المتعارضتين.
- التعارض: هو الركن الأهم في الترجيح، لأنه لولا وجوده لما احتاج المجتهد لتغليب أحد الدليلين على الآخر..... 1.5 ن
- ② أ - التعارض بين رواية أنس الذي يقول بأن الرسول ع لبي بالحج والعمرة (القران)، وبين رواية ابن عمر الذي يقول بأن الرسول ع لبي بالحج فقط (الإفراد). 0.5 ن
- ب- الرواية الراجعة هي رواية ابن عمر، ورجحت بطريق كبير الراوي في السن. 1 ن

خامساً:

- لا يعد هذا الفقيه مجتهداً ولا فتواه اجتهاداً عند الأصوليين، لأن الاجتهاد لا يكون إلا عن طريق الاستنباط بإعمال المجتهد النظر والبحث. 1 ن